

# النظرية الفقهية

الجزء الاول

السيد زهير الاعرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) سورة المائدة : الآية 3.

النظرية الفقهية- الجزء الاول

السيد زهير الاعرجي

الطبعة الأولى 1425 هجرية

## النظرية الفقهية

القسم الاول : الانسان والتشريع.

القسم الثاني : المدارس الفقهية في التأريخ الامامي.

## القسم الاول

### الانسان والتشريع

الحاجة التشريعية عند الانسان \* التأثير الاجتماعي للتشريع \* الحاجة الى الدين \* الحاجة الى الفقه .

## الحاجة التشريعية عند الانسان

تتبع حاجة الانسان للتشريع الديني من حاجته الماسة للقانون، والنظام، والادارة الاجتماعية، والإلزام، وحماية المصالح الشخصية والاجتماعية المتشابكة. فالطاعة التي يقتضيها التشريع يمكن تبريرها عند الانسان بمقدار الفائدة الروحية او المصلحة الاجتماعية التي يجنيها الفرد من التزامه بمفردات ذلك التشريع، وهو ما يعبر عنه بملاكات الاحكام. ومن هنا نفهم الفرق بين الشريعة والقانون، من حيث ان القانون امرٌ وضعي وضعه الانسان — بالاتفاق — على تسهيل الامور الظاهرية للناس. بينما كانت الشريعة ولا تزال نظاماً صادراً من الخالق عز وجل لتنظيم شؤون الانسان الواقعية على الصعيدين الشخصي والجماعي. ومقدار الفائدة التي يجنيها الانسان من طاعته للتشريع تتناسب مع حجم الكمال الذي يضيفها التصميم الالهي للشريعة.

ومن الطبيعي، فان الصبغة الاخلاقية للتشريع السماوي تجعل من قضية الطاعة لاوامره ونواهيه قضية فطرية، بمعنى ان التشريع يولد عند المكلف شعوراً اخلاقياً لاداء التكليف دون اكراه، كما جاء في النص المجيد: (فطرة الله التي فطر الناس عليها...)<sup>1</sup> ، (لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي)<sup>2</sup> . ولذلك اشتهر بين علمائنا الاعلام في تفسير الآية الاخيرة ان الرشد هو اصابة وجه الامر ومحجة الطريق.

وبكلمة، فان حاجة الانسان للتشريع تعبر عن حاجته للعدالة واحقاق الحقوق والارتباط بالخالق عز وجل. والطبيعة الانسانية تنتظر من السماء تشريعاً لتنظيم دوافع الافراد نحو العمل والسعي والاحتكاك بالآخرين. فان الدوافع المتباينة للناس والنوايا المبيّنة هي التي تخلق اضطراباً في طبيعة الحقوق الممنوحة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم.

وبمعنى ثالث، فان الحاجة للتشريع تطابق الحاجة لخلق المجتمع الفاضل القائم على اسس العدالة. فشعور المكلف بمسؤوليته الروحية والاجتماعية من خلال احكام التشريع واوامره ونواهيه وارشاداته، يتحقق ويتعمق في ظلال المجتمع الديني العادل.

ومن هنا كان التشريع السماوي اشتمل من الدستور الوضعي واعظم. لان الدستور يتعامل مع تنظيم المؤسسات الاجتماعية والحقوقية في الدولة فقط، بينما يتعدى تعامل التشريع السماوي مع المؤسسات الاجتماعية ليدخل الى عالم الانسان بكل ما فيه من مشاعر روحية واحاسيس فطرية وحاجات وحقوق

<sup>1</sup> سورة الروم: الآية 30 .

<sup>2</sup> سورة البقرة: الآية 256.

ومسؤوليات ذاتية وخارجية. فدستور الدولة قد يمنح الى تبني النظرية السياسية في التمثيل النسبي. وهي نظرية قد لا تُسعد الناس في كل الاحيان.

بينما نرى ان هدف الشريعة هو اسعاد الناس، حيث يقوم التشريع بترجمة الافكار الدينية حول الفرد والمجتمع والدولة الى قوانين عملية لاسعاد الناس ذاتياً، واقناعهم بالمبررات الاخلاقية لتلك السعادة الذاتية. واذا كان القانون الوضعي يعبر عن الارادة الانسانية، فان التشريع السماوي يعبر عن الارادة الالهية في تنظيم الشؤون الروحية والشخصية والاجتماعية للانسان.

### العدالة والحاجة للتشريع :

وتضحى العدالة موضع بحث وعناية عندما تتشابك علاقة الفرد بالآخرين. فالقيم الدينية تضع الموازين الاخلاقية لتلك العلاقة الاجتماعية بين الناس، عن طريق التشريع. فالتشريع يتعامل مع ثلاثة حقوق اساسية من حقوق الافراد والجماعة، هي:

**الاول:** حق الفرد في المشاركة العادلة في حيازة قوته من طعام وشراب، ولباس وسكن، وكل وسيلة تسهل له حياة انسانية كريمة. وذلك يتم عن طريق حق العمل والتملك واجراء العقود.

**الثاني:** حق التشريع في تخطيطه وادانة الذين يفشلون في انجاز واجباتهم في العقود كالبيع والشراء والزواج، والايقاعات كالطلاق، والاحكام كالارث والامور الاخلاقية ونحوها، وترتيب آثار مادية او جسدية عليها مثل: التجريم او العقوبة او الغرامة على تلك المخالفات.

**الثالث:** حق الفرد الطبيعي في عبادة الخالق عز وجل بما يمليه عليه تكليفه الشرعي.

وما يحتاجه الانسان من تشريع هو تشريع واحد لا تشريعات متعددة. فالتشريع السماوي الواحد هو الذي يربط الناس برباط العبودية لله سبحانه، وهو الذي يشخص للافراد الاوامر أو النواهي التي اشتاق المولى عز وجل لرؤيتها منجزة او مجتنب عنها من قبل المكلفين. ومن هنا كان التشريع السماوي مطابقاً للعدالة بمعناها الواسع. فاذا لم تكن الاوامر والنواهي عادلة ومنصفة فهي ليست حقيقية، لانه لا يمكن ان يشرع العادل المطلق نظاماً ظالماً للناس. فالتشريع العادل يث في المجتمع الديني اخلاقاً فاضلة تُسعد الانسان.

وكلما تفسد الطبيعة الانسانية عند بعض الافراد، تتزايد الحاجة الى التشريع لتثبيت العدالة بينهم وتصحيح ما فسد من طبائعهم. ولذلك فان تنظيم امور دولة شرعية في الحقوق والواجبات والتعديلات يحتاج الى تشريع سماوي. لان التشريع السماوي يقدم لنا مقياساً في السلوك الفاضل. والشريعة — بلحاظ المنشأ والاصل — تمتلك شخصية معنوية إلزامية تربط الأمر بالمأمور.

وإذا نظرنا الى التشريع من زاوية النظام الاجتماعي وحقوق الناس، فلاشك اننا نقرب من فهم معاني الهدفية من التقنين الديني. فالتشريع — من هذا المنظار — بالاضافة الى مساهمته في انشاء الرابطة المولوية والارشادية بين الخالق والمخلوق، يساهم بشكل حاسم في إضفاء الخير العام على المجتمع المتدين عبر تشخيص الحقوق وتعيين الواجبات، بالعدل والانصاف، بين الناس.

### كمالية التشريع السماوي :

ولاشك ان التشريع السماوي يضم اربعة عناوين اساسية هي :

**الاول:** الاحكام الشرعية العامة التي تُوصِل الانسان الى غاية طموحاته في الارتباط بخالقه، والى تحقيق العدالة الاجتماعية والحقوقية والقضائية بين الافراد.

**الثاني:** الاحكام التكوينية الفطرية التي تهدي الانسان الى معرفة خالقه وبارئه، وتهدى الانسان الى استخدام الدليل العقلي الذي يوصله الى فهم الاحكام الشرعية.

**الثالث:** الاحكام الاخلاقية التي تحبب له السمو والكمال كالعفو عند المقدرة، والاحسان للمسيء، والانفاق المستحب على الفقراء.

**الرابع:** الاحكام الخاصة التي يصدرها الفقيه ويستمد مبادئها من اصول الشريعة. ولكنه ينظر في الوقت ذاته الى قواعد الشريعة في متغيرات الزمان والمكان.

وتلك العناوين الاساسية في الشريعة تغطي مساحات واسعة من الحياة الاجتماعية والفردية للانسان. فالكليات الالزامية التي جاءت بها الشريعة السماوية لحظت التغير الاجتماعي وطبيعة تبدل بعض الحاجات الانسانية. خصوصاً على مستوى المسؤولية الاخلاقية للجماعة، او الدولة بالمصطلح المعاصر.

ومن هذا المنطلق نلمس ان بروز الدولة الحديثة جعل من التشريع قضية مهمة للغاية. فقد برزت على سطح الفكر الانساني تساؤلات معقدة لا يستطيع حلها الا الدين. ومن تلك التساؤلات: كيف تتم صياغة العلاقات القانونية الاخلاقية بين الامم المختلفة؟ وكيف يتم التفكير بالمؤسسات الاجتماعية ودورها في اشباع حاجات الافراد؟ وكيف يتم حماية ممتلكات الناس واعراضهم وانفسهم؟ وكيف يتم تنظيم الدوافع الخيرة للافراد بما يتناسب وعدم انتهاك حقوق الآخرين؟ وتلك التساؤلات تجيب عليها النظرية الدينية في الادارة الاجتماعية. فالتشريع الالهي هنا هدفه الخير العام لكل فرد من افراد البشرية، عبر تشخيص الحقوق والالزامات على الجميع. وبهذا للحاظ، فان التشريع الالهي مظلة حقوقية إلزامية تصبُّ في خدمة الفقراء والمحرومين والاغنياء على حد سواء. وتصبُّ في خدمة الروح الانسانية ككل، دون النظر الى الاختلافات التكوينية بين

الافراد. ولذلك فاننا نشعر وجداناً ان القوانين الوضعية للشعوب غير كافية لانجاز طموحات الانسان نحو الاتصال بخالقه عز وجل من جهة، ونحو تحقيق السلام الاجتماعي والعدالة الحقوقية بين الشرائح المختلفة للبشرية من جهة اخرى.

ولاشك ان كمال التشريع الالهي يستدعي وقفة للنظر الى طرفي الوجود وهما الخالق والمخلوق. فالتشريع يستمد كماله الموضوعي والفلسفي من المرسل عز وجل وهو خالق الوجود ومصدر الكمال المطلق واليه المنتهى في كل مسائل الكون والحياة والخلق. بينما يتحلى المرسل له وهو الانسان بصفات نسبية مثل: العقلانية، والروح الاجتماعية، والغيرية. بمعنى انه مسخرٌ لخدمة غيره. ولذلك فان التشريع يخدم الانسان من حيث تنظيم طبيعة العلاقات بينه وبين الافراد الذين تتضارب صفاتهم تلك وتتشابك على ضوء المصالح التي تتحكم فيها قوانين الخير والشر.

### حق طاعة الله تعالى:

ان التشريع السماوي لا يعطي الحق لاي انسان في الادعاء بان له حقوقاً آلهية ينبغي مراعاتها عبر الامتثال له وطاعته من دون الله سبحانه. بل ان التشريع يضع اسساً للتفاضل بين البشر. فالانبياء (ع) وائمة الهدى (ع) افضل من بقية البشر، بسبب نظرية الاصطفاء الالهي. وهو - سبحانه - يصطفي من يشاء من عباده ويختار. ولكنهم - على عظيم فضلهم واصطفائهم - بشرٌ يمتثلون لأمر الله تعالى.

ولم نعلم تأريخياً ان اياً من هؤلاء الاطهار عليهم افضل الصلوات والسلام قد طالب الناس بحق ليس له. وقد قال تعالى مخاطباً رسول الله محمد (ص): (إنما انت نذير والله على كل شيء وكيل)<sup>3</sup> ، (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)<sup>4</sup> ، (قل ما كنتُ بدعاً من الرسل وما ادري ما يفعل بي وبكم)<sup>5</sup> . وما افتراه اهل الكتاب بشأن عيسى (ع) لا يعدوا الا كذباً محضاً: (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريمَ أأنتَ قلتَ للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله. قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق)<sup>6</sup> .

وذلك يعني ان التبليغ أو التبيين هو الوظيفة الكبرى للانبياء والمرسلين وائمة الهدى عليهم السلام اجمعين. والتبليغ يعني دعوة الناس الى التوحيد؛ والتبيين يعني شرح مفردات الرسالة السماوية بما فيها من اوامر

<sup>3</sup> سورة هود: الآية 12.

<sup>4</sup> سورة الاحقاف: الآية 9.

<sup>5</sup> سورة آل عمران: الآية 79.

<sup>6</sup> سورة الانبياء: الآية 107.

ونواهي، وواجبات ومحرمات. ولاشك ان اختلاف الناس في اداء الواجبات وترك المحرمات يؤدي الى اختلاف حقوقي يقتضي الفصل بينهم عن طريق القضاء الديني او القضاء الاخروي من قبل الله سبحانه وتعالى. وقد حفل القرآن المجيد بفكرة تنزيه الانبياء والمرسلين (ع) عن القصور او التقصير في تأدية وظائفهم التبليغية. يقول تعالى : (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)<sup>7</sup> . ويقول بخصوص الرسول الاعظم خاتم الانبياء (ص) : (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون. ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون. تنزيل من رب العالمين. ولو تقول علينا بعض الاقاويل. لآخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين. فما منكم من احد عنه حاجزين)<sup>8</sup> .

اذن، فالبشر جميعاً - مبلّغين ومبلّغين - يخضعون لله الواحد القهار بالطاعة المطلقة والتسليم التام. وهذا هو حق الله تعالى في الخلق والايجاد.

#### القضاء:

ولاشك ان التبليغ الرسالي قد لا يؤدي دوره المرسوم له من قبل الله سبحانه ما لم يتلائم مع نظام قضائي محكم لحل الخصومات بين الناس باحقوق الحقوق وقرار الواجبات ومعاقبة المنحرفين والجناة. فكان القضاء في الرسالة الدينية اليد الحديدية لتثبيت السلام الاجتماعي في المجتمع الديني. واستقلال القضاء في النظام الشرعي يعني ان القاضي العادل يعبر عن صوت التشريع السماوي. فالقاضي يساهم في استنباط الحكم وتطبيقه لا في صنعه ولا في انشائه. وكذلك الحال في عموم الفقاهة، فيكون الفقيه العادل المبسوط معبراً عن صوت التشريع لا صانعاً له. وارادة المشرّع تلحظ طبيعة المكلف وقدرته على تحمل التكليف ضمن المبادئ الاخلاقية التي ارشدنا اليها المبني الديني. فاضحى التشريع يحتضن مفاهيم جديدة تخدم النظام الاجتماعي عبر خدمة الافراد، مثل: الواجب، والحق، والعقوبة، والجزاء، والثواب، والاحسان، والنفقة، والولاية، والاقرار ونحوها. وتلك المفاهيم الدينية في الحقوق والواجبات قرّبت افكار السماء الى الانسان الذي كان ولا يزال يبعث عن مخرج للخروج من مشاكله الدنيوية الارضية. فاصبح التشريع وسيلة من وسائل الانسجام الفطري بين المخلوقات ذاتها، وبين المخلوقات وخالقها العظيم ايضاً.

<sup>7</sup> سورة المائدة: الآية 116.

<sup>8</sup> سورة الحاقة: الآية 40 - 47.

والتشريع السماوي راسخٌ في ضمائر المؤمنين كما رسخت اللغة في اذهانهم. لان مراد المشرّع عز وجل ان يتوافق التشريع مع فطرة الناس ويتناغم مع حاجاتهم الروحية والشخصية والاجتماعية. وبذلك يساهم التشريع والقضاء الديني — بشكل فعّال — في موازنة المصالح الشخصية للمكلفين مع المصالح الاجتماعية للجماعة، خصوصاً على الاصعدة الحقوقية والتكليفية والاخلاقية.

### التأثير الاجتماعي للتشريع

ان وجود التشريع في المجتمع البشري يؤثر تأثيراً حاسماً على طبيعة علاقات الناس وفهمهم لبعضهم البعض. ولما كان التشريع يتضمن درجة من درجات التعقيد في الاستنباط والتحليل، كان لابد من تدريب البعض على التعلم والحفظ والنقد والتحليل. وهو ما نفهمه من منطوق الآية الفرآنية الشريفة: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...) <sup>9</sup>. اي ان التشريع — ومن اجل ان يطبّق — يحتاج الى خبراء متمرسين في العلم والاجتهاد، والفتوى والقضاء، كي:

- 1 — يبينوا للناس طبيعة الاحكام في العبادات.
- 2 — ويساهموا في تثبيت النظام في المعاملات من خلال امضاء: العقود، والملكية، والحيازة.
- 3 — ويساهموا في تشخيص القضايا الحقوقية من خلال تعيين: الحقوق، والواجبات، والالزامات، والمسؤوليات الاخلاقية.
- 4 — ويساهموا في تهذيب نيات الافراد ودوافعهم التي لا يعلمها احد الا الله سبحانه، عن طريق الارشاد والوعظ والتبليغ.
- 5 — ويساهموا في الفصل بين النزاعات الشخصية عن طريق النظام القضائي، من خلال جبر الضرر، أو انزال العقوبة.

### قضايا التركيب في التشريع :

ان تصميم الشريعة من قبل الخالق عز وجل جنبها المشاكل التركيبية التي يختبرها القانون الوضعي عادةً. والمشاكل التركيبية هي المشاكل التي تؤثر على جوهر القانون الوضعي، الى درجة ان الدستور مثلاً لا يستطيع الصمود امام التغيرات الاجتماعية لمئات من السنين. فالدساتير الوضعية تتغير من زمن لآخر لانها تتضمن مشاكل تركيبية تتعلق بجوهرها. فيتبدل الدستور كلما تبدل الحاجات الانسانية في المجتمع. لان الافراد الذين يكتبون الدستور او يعدلونه انما هم افراد يعيشون اوضاع مجتمعهم ويعاصرونه.

<sup>9</sup> سورة التوبة: الآية 122.

بينما نؤمن بان التشريع السماوي في العبادات ثابت في الجوهر والصورة «أي الوصف». وقد يتغير الوصف في المعاملات بسبب تغير الزمان والمكان، ولكن يبقى الجوهر ثابتاً في كل الاحوال. فاهداف القانون او العرف تتعرض احياناً الى جدل ثم الى جدل ثان ثم الى دحض شامل، كالقوانين الوضعية التي كانت تمنع المرأة من التملك مثلاً، او الاعراف الجاهلية التي كانت تجيز النجش، وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها. بينما لم يكن التشريع الالهي خاضعاً لاهواء الناس، بل جاء — كمنهج كامل — لتنظيم حياتهم وترتيب مصالحهم. فالتشريع لا يحمل تناقضاً ذاتياً في مفرداته، بل تتضافر مفرداته مع بعضها البعض. ولذلك ادان القرآن الكريم الذين يأخذون ببعض الكتاب الذي يتماشى مع مصالحهم، ويتركون البعض الآخر الذي يتعارض معها، فقال: (...أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض...) <sup>10</sup>. ولكن القانون الوضعي قابل للتعارض والتناقض في مفرداته لانه من صنع الانسان الذي يتغير رأيه وفكره من زمن لآخر. ولذلك فاننا نستشعر بوضوح الفارق بين المفردات الالهية والمفردات الوضعية. فاحكام الشريعة متماسكة في التركيب الفلسفي ومتضافرة في العناصر التي تشكل ذلك المحتوى الإلزامي والحقوقى.

ولان التشريع منسجمٌ مع الفطرة الانسانية، فان قضية الطاعة والمعصية تصبح قضية اخلاقية عند الانسان. بمعنى ان الاكراه سوف لن يكون عاملاً من عوامل التمييز بين الطاعة والمعصية، ولا يكون الجبر دافعاً لتحريك الانسان نحو الطاعة بل بالعكس تماماً. فالمكلف المطيع ينفذ اوامر التشريع، لان التشريع يقنعه اقناعاً اخلاقياً بضرورة الطاعة والاذعان والتسليم لامر الخالق سبحانه وتعالى. والعاصي يحاول انتهاك حرمة التشريع، لانه لم ينهض اخلاقياً الى مستوى ذلك الامتثال الاخلاقي لاوامر المولى عز وجل.

ان الاحكام التكليفية التي جاء بها الاسلام تختلف باختلاف الحالات والرتب من وجوب وحرمة واستحباب وكراهية واباحة. ولان التشريع مُرسَل لتنظيم امور الفرد والجماعة، فانه يولد اختلافاً في المواقف بين الافراد. فالغني ملزم بدفع حق الفقير، والمخالف لاحكام صيام شهر رمضان قد يفضل عتق رقبة، والجاني يواجه مقتضيات الجنائية. وتلك الحالات المتباينة تولد مواقف مختلفة عند الافراد، فيصبح موقف الغني العطاء، وموقف العاصي الامتثال بدفع الكفارة، وموقف الجاني التسليم لحتمية العقوبة.

وفي ضوء ذلك نفهم ان التشريع له تأثير حاسم على سلوك المكلفين في الحياة الاجتماعية. ودور الفكر الشرعي الخاص بالعقود والايقاعات والملكية والتعدييات والقضايا الشخصية هو بناء النظام الاجتماعي الديني المتميز عن الانظمة الوضعية التي صنعها الانسان لنفسه.

ومن اجل نقل ذلك التأثير الديني على المجتمع، فان للشريعة مفاهيم خاصة بها.

<sup>10</sup> سورة البقرة: الآية 85.

## المفاهيم المتميزة للتشريع :

يعني الالتزام الوجوبي ان التشريع يعرض عقوبة آخروية او دنيوية لاولئك الذين يتخلفون عن اداء الواجب. فالصلاة واجبة، والتخلف عن اداؤها يعني عقوبة آخروية للعاصي. والحج عند الاستطاعة واجب، والتخلف عنه يعني عقوبة آخروية منتظرة لذلك المتخلف او العاصي. وقتل النفس بدون حق حرام، والتخلف عنه يعني عقوبة دنيوية منتظرة كذلك الجاني او غرامة مادية في ظروف معينة. فالواجب الديني اذن يصب في صالح الفرد، والحرمة الدينية تصب في صالحه ايضاً.

والعقود التجارية الشفهية في المعاطاة او المكتوبة في البيع والشراء والتي حدد اطارها القرآن الكريم وترك تفصيلها للعرف: (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود)<sup>11</sup> ، هي مثال من امثلة نقل الملكية او تداول الحقوق الاعتبارية من فرد لآخر. ولولا التشريع السماوي الذي نظمها ووضع ضوابطها الحقوقية لاصبحت تلك المعاملات التجارية مفاوضات لسرقة احدنا الآخر. فالطاعة المطلقة للتشريع من قبل المكلف تساعده على تجاوز صعوبات الحياة الاجتماعية الدنيوية، بما فيها من تراحم وتدافع في الحقوق والواجبات.

ان التحليل الفلسفي للتشريع يوصلنا في اغلب الاحيان الى فهم قيمة الرسالة السماوية. فالزكاة تختلف عن الدية مع ان كليهما يتضمن مالاً واجباً دفعه الى جهة ما. فالزكاة تُدفع الى الفقراء كحق مالي يساعدهم على سد رمقهم، بينما تُدفع الدية من قبل الجاني الى المجني عليه او ولي الدم من أجل مساعدة أهل الضحية على تجاوز محنتهم. وهذا الفرق بين دفع الزكاة ودفع الدية يدفعنا الى فهم اغراض التشريع واهدافه. فوجوب دفع المال، زكاةً كان او ديةً، يساعد الضحية، فقيراً كان أو مفجوعاً، على تجاوز محنته. والفهم هنا هو فهم تحليلي لمعاني التشريع في المصلحة والمفسدة، والخير والشر، والخطأ والصواب. وتشخيص الوسيلة - وهو المال - يحقق الهدف الشرعي للحكم.

ومن المسلم به ان اختلاف الزمان وتباين طبيعة المجتمعات لم يكونا عائقاً من عوائق التطبيق. بل ان التشريع عالج ذلك التباين عبر التركيز على الصفات الثابتة للطبيعة الانسانية، والغاء التفاضل الجاهلي، والغاء الذوق الشخصي والهوى في الاحكام. فاصبح المدار في البحث: ملاك الحكم الشرعي، وبات المقياس الحقيقي للاحكام الشرعية: مصلحة الانسان.

<sup>11</sup> سورة المائدة: الآية 1.

## الحاجة المستمرة للتشريع :

ان حاجة الانسان للتشريع حاجة لانهائية، لان التشريع وسيلة من وسائل اشباع الحاجات الاساسية للناس في الايمان بالخالق عز وجل، وحماية الملكية والعقود، ومنع الجنايات والتعدي، وحفظ حياة الانسان والجماعة. وبتعبير آخر، ان التشريع السماوي يثبت اركان السلام في النظام الاجتماعي. وبدون تشريع، فان اهداف الانسان في العيش في حياة كريمة نزيهة تتحطم امام اهواء الناس وطموحاتهم غير المحدودة في الاستئثار بثروات الآخرين وحقوقهم.

ولاشك ان الانسان معرضٌ لانتهاكات حقوقية، ولديه قابلية لاستخدام العنف ضد الآخرين من اجل استرداد تلك الحقوق. وفي ظروف كذلك تصبح الحياة الروحية والاجتماعية صعبة للغاية، ما لم يتدخل النظام التشريعي الديني ليسانع الناس على حفظ حقوقهم الاعتبارية والتكوينية.

ولاشك ان تعقد الحياة الاجتماعية الحديثة وتطور مبانيها الاقتصادية والتقنية والفنية، جعل الحاجة الى التشريع اعظم من اي وقت مضى. فالمواد الغذائية والبضائع التجارية خضعت للتصنيع والنقل والتوزيع من اجل بيعها على الناس. فاصبحت الضرورة تقتضي حماية ممتلكات الناس وصيانة ارواحهم اكثر من ذي قبل. وباتت الحاجة الى الاحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات اشد من الماضي واقوى. واصبحت الحاجة الى معرفة التكليف التعبدية في الصلاة والصوم أكثر من ذي قبل، خصوصاً بعد تيسر وسائل النقل. واصبح المكلف في هذا العالم المثقل بموم التقنية الحديثة يعاني من الغربة والوحشة الروحية التي جلبتها الآلة الحديثة. اذن فالتشريع عامل اساسي من عوامل تنظيم حياة الانسان الاجتماعية الى مستوى لائق يحقق اهداف الخلق وعبادة الخالق عز وجل.

والقاعدة، ان التشريع السماوي يعبر عن الارادة الالهية في تعييد المخلوق للخالق سبحانه وتعالى: (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)<sup>12</sup> ، (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم...)<sup>13</sup> . فالرسالة الدينية تربي الفرد على السلوك الاخلاقي النظيف، ولكن اذا لم يرتدع الانسان عن ارتكاب اعمال الشر (كالفساد والقتل والسرقة) بالكلمة الطيبة، فان النظام الاجرائي الديني يتعامل مع تلك المخالفات بالعقوبات. فعندما تموت الاخلاق عند المنحرف، فان الدين يفرض الاخلاق الاجتماعية بالقوة عن طريق العقوبات الجسدية او المادية او المقاطعة الاجتماعية. وبذلك، يكون التشريع الديني وسيلة من وسائل احلال السلام الاجتماعي والتعايش الاخلاقي بين الناس.

<sup>12</sup> سورة الذاريات: الآية 56.

<sup>13</sup> سورة الاسراء: الآية 9.

## المزايا الفلسفية للتشريع :

ان اللغة الصريحة للتشريع في قضايا تنظيم امور الفرد والجماعة، والتضافر الفلسفي والإلزامي في ثناياها يجعل للشرعية دوراً أساسياً في المجتمع، عبر أمرين:

**الاول:** تفعيل سلوك الخير عند الانسان وتنشيطه من منظار اجتماعي، الى حد يتطابق مع مراد الشارع.

**الثاني:** منح المكلف حرية التعبير واختيار السلوك الاجتماعي ضمن اطار ضوابط ذلك التشريع. فالعقد الشرعي في البيع والشراء مثلاً يعبر عن ضابطة من ضوابط الشرعية في التكسب الحلال؛ وللمكلف اختيار ذلك الاطار الواسع في العمل وطلب الرزق الحلال. اما السرقة والغش والتطفييف فقد خرجت عن الاطار الاخلاقي للتشريع، فعلى الانسان اجتنابها، بل يستحق من يرتكبها العقوبة او المقاطعة الاجتماعية.

ومن خلال فهم النصوص الشرعية في الالزام او المنع، نستطيع القول بان التشريع من اعظم نعم الله تعالى على البشرية. وفي ذلك اصول وميزات:

**الاولى:** الوضوح في النصوص، والمطابقة بين اللفظ اللغوي والمعنى الشرعي الذي نفهمه.

**الثانية:** ان الاوامر الشرعية بشكل عام موجهة للمخاطبين وغير المخاطبين، أي لا ينحصر الخطاب بزمن النص. بل يشمل جميع المكلفين في كل زمان ومكان، عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة، كالناسخ والمنسوخ ونحوها.

**الثالثة:** ان للتشريع اهداف معلنة ينبغي الوصول اليها. فالهدف من الصلاة تقريب المكلف من ربه سبحانه وتعالى؛ والهدف من التعدييات الاخرى كالحج والصوم تعبيد المكلفين لخالقهم وبارئهم عز وجل؛ والهدف من احكام المعاملات تنظيم شؤون الناس وتيسير حياتهم؛ والهدف من العقوبات الجزائية ضبط المجتمع والحفاظ على نظافته الاخلاقية والاجتماعية.

ولاشك ان العلم بعدالة التشريع يساهم في اطمئنان المكلف الى النظام الاجتماعي الديني الذي يخضع له، ويساهم في ثقته بالجماعة التي يعيش بين افرادها. وفي اجواء تلك الثقة وذلك الاطمئنان ينظم حياته المعيشية والاجتماعية.

فاذا علم المكلف بان قتل الانسان البريء حرام وان هناك عقوبة صارمة تنتظره فيما اذا ارتكب ذلك، فانه سيبني حياته على اساس السلم مع الآخرين وعدم استخدام العنف بذلك الشكل الذي يؤدي الى ازهاق النفس البشرية البريئة.

واذا علم المكلف بان ذبح الانعام الثلاثة من اجل الطعام او اللباس حلال، فانه سيقوم بذلك بدون ادنى تأنيب للضمير ويبني حياته على اساس امكانية عمل ذلك في المستقبل.

والانسان على طول التاريخ توافقاً للمحافظة على ممتلكاته العامة والخاصة. فهو يحتاج الى حماية المكتسبات الحياتية التي يكتسبها عن طريق عرق الجبين، ويحتاج الى امان من اجل اداء تكليفه الشرعي في العبادات، ويحتاج الى اشباع حاجاته الاساسية عن طريق نظام حكم اجتماعي يمنع تصادم حقوق الناس ويوقف تشابك واجباتهم. والتشريع الالهي انما جاء من اجل حماية تلك الحقوق الاساسية للانسان. وبذلك فان المسؤولية الاخلاقية التي يتحملها الانسان في المجتمع تحتم عليه طاعة التشريع طاعة تامة. فالطاعة تعني استثمار منافع النظام القضائي الذي يحكم بين المتخاصمين بالعدل، وتعني التمتع بالحرية الممنوحة للمكلفين من اجل اداء التكاليف الشرعية، وتعني الطمأنينة التي تسير حفظ مال الانسان وعرضه ونفسه. لقد قامت الحضارة الحديثة، صاغرة، على اساس فكرة دينية تؤمن بان حماية ممتلكات الناس وارواحهم واعراضهم هي من اهم العناصر الاخلاقية للمؤسسة السياسية التي تحكم المجتمع. وهي عين الفكرة التي جاء بها التشريع السماوي قبل مئات السنين.

### الحاجة الى الدين

ان الحاجة الى التشريع تعني ضمناً الحاجة الى الدين في حياة الانسان. فالاعتقاد بالدين وتطبيقه قضية روحية وعقلية؛ والتشريع يتضمن قضايا فكرية إلزامية تحتاج الى وعي وتفكير ونية وقصد. والدين يشرح لنا طبيعة الحقائق التي تكمن وراء عالمنا الظاهري الذي نعيش فيه الآن، ويقول لنا ان هناك خالقاً خلق الوجود، وان هناك حقائق لا بد ان نتعامل معها في وضعنا الاجتماعي الديني كحقوق الوالدين ومتعلقات الزوجية وحقوق القاصرين.

والعبادات ليست حاجات روحية مجردة عن معانيها العقلية. بل ان الارتباط المحكم بين الروح والعقل هو الذي يحدد سلامة تلك العبادة او عدم سلامتها. فالصلاة (باعتبارها من الامور التعبديّة لا التوصيلية) بدون نية القربة تعدُّ باطلة، وعدم التفكير بما يقوم به الانسان من عبادات يفرغها من محتواها، وعدم التفكير بخلق الوجود والموجودات يقتل الروح الانسانية ويفني فيها كوامن الابداع والطمأنينة والسلام.

والحاجة الى الدين عند الانسان تعبّر عن الحاجة الى معرفة الحقيقة الثابتة التي لا نستطيع رؤيتها او لمسها الا عن طريق الفكر الديني في القرآن الكريم وسنة النبي (ص) وآله الطاهرين (ع). فحاجة الانسان الى المعرفة الدينية تشبه الى حد ما حاجة الاجزاء الى الكل في النظام. فلا نستطيع فهم نظام الخلق والتكوين بصورته الكلية ما لم نفهم الاجزاء الاخرى المتعلقة فيه، بما فيها انفسنا وذواتنا.

ومن هنا ندرك ان الدين يشجع الانسان على استثمار العقل في التحليل المتعلق بالكون والخلق، وفي التصورات التي يمكن ادراكها ولا يمكن رؤيتها في الخارج. والبرهان يدل على ان للدين دوراً اساسياً في تنمية العقل والروح عند الانسان. فعن طريق العقل يتصور الفرد معنى الوجود والكمال الالهي. وعن طريق الروح يقوم الانسان بتنشيط وسائط الاتصال بينه وبين ربه جلّ وعلا. وعندها يكون العقل والروح من عناصر الكمال عند المخلوق.

ولكن تلك الدرجة المحدودة من الكمال الانساني مقيدة بقيد فهم الدين واهدافه في الحياة. فالحاجة الى الدين اذن مكتملة الى حاجة الانسان الى عناصر الحياة الاخرى كالماء والهواء من أجل بقائه على بساط الوجود.

### الانسان وفلسفة الدين :

ان اهمية الدين من الناحية الفلسفية تنبع من النظر الى الدين على اساس انه يعطينا تبريراً منطقياً للايمان بالخالق عزّ وجلّ، ويرشدنا الى قضايا مهمة تتعلق بحياتنا الاجتماعية. فعن طريق فلسفة الدين نتعلم اهمية التجربة الدينية في حياة الاقوام السابقة من البشر، والعلاقة بين العلم التجريبي والايمان، وطبيعة العقيدة الغيبية، وطبيعة الوحي وعلاقته بالانسان وهمومه، ومكانة الدين في الحضارة الانسانية، والتحليل المنطقي للغة الدينية، ودور الدين في الثقافة الاجتماعية، واهمية العبادات.

ولا يتوقف الدين عند هذا الحد، بل نراه يقدم لنا افكاراً حول عقيدتنا التي نؤمن بها، وسلوكنا الاجتماعي، ويحدد مشاعرنا وعواطفنا تجاه القضايا المختلفة كالعدالة والظلم، والحق والباطل، والخير والشر. وفوق كل ذلك، فان الدين يقدم لنا جواباً شافياً حول المصدر النهائي للاشياء، والقوة الحاكمة على هذا الكون والعالم المحيط بنا، والاهداف النهائية للخلق والتكوين، وموقع الانسان في هذا العالم والعالم الذي يأتي بعده وهو عالم الآخرة. ويقدم لنا ايضاً طريقة حقيقية للاتصال بخالقنا عزّ وجلّ وطلب حاجتنا منه عبر المناجاة والدعاء والتوسل والاستغفار.

وبكلمة، فان الدين يقدم لنا علاجاً شافياً للحاجات الروحية والامراض النفسية التي تعاني منها الروح الانسانية عندما تنقطع عن خالقها وبارئها عزّ وجلّ. لان هناك حاجة عميقة لمعرفة حياة ما بعد الموت، وطبيعة الحساب والثواب والعقاب، وماهية تلك الحياة من الناحية الزمانية والمكانية.

فالدين اذن يؤثر على جميع المعارف الانسانية من قضايا تجريبية وفنون وآداب واجتماع. فالعلوم التجريبية اليوم تخضع صاغرة لدور الدين في حياة الانسان. والفنون والآداب تستلهم من الدين فهم المصدر النهائي للاشياء، ومعرفة مصير الانسان، وادراك الهدف من الوجود.

### الحاجة الى الفقه

ولاشك ان هناك حاجة يلمسها الانسان لتنظيم حياته الروحية والاجتماعية عبر النظام الفقهي. والعقل الانساني، وإن كان قادراً على صياغة نظام قانوني، الا انه غير قادر على انتاج نظام يستطيع تحقيق العدالة والكمال الانساني كما نتوحي ذلك من رسالة الدين. ورسالة الاسلام هي الرسالة الوحيدة التي تستطيع تحقيق ما لا يستطيع العقل البشري تحقيقه.

وبطبيعة الحال، فان الدين لم يكن ليشبع تلك الحاجة الانسانية نحو التشريع لولا امتلاكه ميزتين اساسيتين يفقدنهما القانون الوضعي، وهما : الانسجام مع الفطرة الانسانية، والشمولية أو الاستيعاب.

فاحكام الشريعة تنسجم مع فطرة الانسان التي تميل نحو التعاون والتكاتف، وتستنكر الاعتداء والظلم والغش. والدين ينظم اسلوب التكاتف الاجتماعي ويعاقب الذين يتعدون على حقوق الافراد، ويرجع الجميع الى عبادة الخالق عز وجل. يقول تعالى : (فقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعقلون)<sup>14</sup>.

والشمولية تعني ان احكام الشريعة شاملة لجميع افراد الانسان وكل احواله. فشمولها لجميع افراد الانسان يتضح من عدم اختصاص الشريعة بامة دون اخرى، او قوم دون قوم، او زمان دون زمان. بل هي احكام شاملة وخطاب شرعي موجه لكل الناس، كما اشار الى ذلك الذكر الحكيم (وما ارسلناك الا كافة للناس)<sup>15</sup>. وشمول احكام الشريعة لجميع احوال الانسان تجعلنا نؤمن بان الدين يتعامل دائماً مع طرفي الحياة وهما: الطرف الروحي والطرف الاجتماعي. فالطرف الروحي يفسر للانسان طبيعة العلاقة بينه وبين الخالق عز وجل ويرسم له حدوداً في الاتصال به عبر الصلاة والدعاء والمناجاة. والطرف الاجتماعي يهذب حقوق الفرد وواجباته تجاه نفسه والآخرين.

والحاجة الى التشريع تترجم في اغلب الاحيان الى الحاجة الى معرفة الاحكام الشرعية التكليفية في الحرمة والكراهة والوجوب والاستحباب والاباحة. وهذا المقدار من المعرفة الشرعية يضمنه علم الفقه. ولم

<sup>14</sup> سورة الروم: الآية 30.

<sup>15</sup> سورة سبأ: الآية 28.

تغفل الشريعة ابداً عن ضرورة طلب العلم الفقهي، بل اوجبه وجوباً كفاً. وقد ورد في المأثور الكثير من الروايات التي تحث على طلب العلوم الفقهية.

فعن الامام الصادق (ع) : «...لوددت أن اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»<sup>16</sup> ، «تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي، ان الله يقول في كتابه : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)<sup>17</sup> »<sup>18</sup> ، «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعراباً، فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يرك له عملاً»<sup>19</sup> ، و«اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين»<sup>20</sup> . وعن الامام محمد الباقر (ع) : «الكمال كل الكمال: التفقه في الدين»<sup>21</sup> . وفي الاثر ايضاً عن النبي (ص) : «من يرد الله به خيراً فقهه في الدين»<sup>22</sup> .

ولكن الفرق بين التشريع والفقہ هو ان التشريع يطلق على الاحكام الواقعية القطعية، بينما يتضمن الفقه احكاماً قطعية واخرى ظنية. لان مؤديات الاجتهاد مؤديات ظنية، حيث يستنبط المجتهد الحكم من الدليل الشرعي.

وفي نهاية المطاف فان التشريع يعد حقيقة تكوينية ثابتة من حقائق التكوين، وحقيقة ايمانية من حقائق الايمان بالغيب، وحقيقة عقلية في عالم التحليل الذهني.

### الحاجة الى الاحكام الشرعية :

ان الحاجة الى التشريع اجمالاً تعني الحاجة الى الاحكام الشرعية تفصيلاً. فالتشريع يضم كل الاحكام الشرعية التي جاءت بها الرسالة السماوية. ولاشك ان للاحكام الشرعية رابط فلسفي يربطها بكل الموضوعات الخارجية. فلولا ذلك الرابط الواقعي بين الموضوعات والاحكام، لما استطعنا تطبيق الاحكام خلال تغير الزمان والمكان. وبسبب طروء الاستثناءات على مواقف الافراد كان لا بد من تقسيم الاحكام على ضوء تلك الاستثناءات بلحاظ النص والتغير والحاكمية والمولوية والترتبة والتقريرية.

<sup>16</sup> الكافي ج 1 ص 31 - ح 8.

<sup>17</sup> سورة التوبة: الآية 122.

<sup>18</sup> الكافي ج 1 ص 31 - ح 6.

<sup>19</sup> الكافي ج 1 ص 31 - ح 7.

<sup>20</sup> الكافي ج 1 ص 32 - ح 3.

<sup>21</sup> الكافي ج 1 ص 32 - ح 4.

<sup>22</sup> صحيح البخاري ج 1 ص 27.

## اقسام الاحكام الشرعية :

ويمكن تقسيم الاحكام الشرعية، على ضوء المتغيرات الاجتماعية التي يعيشها الانسان، الى ستة

اقسام :

1 — الاحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة : والاحكام الشرعية الثابتة كوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة مما لا يمكن رفعها او تحديدها. بل لا بد من ادائها مهما تغير الزمان والمكان. فالصلاة واجبة في كل الظروف والاحوال، ولها اشكال اخرى في بعض الحالات الاستثنائية كالإكراه والاضطرار. وحرمة الربا وحرمة تناول الخمر وحرمة الزنى من الاحكام الثابتة التي لا يطرأ عليها التغير بالرغم من التغير الاجتماعي او التغير العرفي الذي تشهده المجتمعات الانسانية على طول التاريخ. وبكلمة، فان الثبوت في التعديلات والعقوبات الجنائية ثبوت تكويني لا يمكن ان يُبدل او يُغيّر بأي صورة من الصور. وهذا هو جوهر التشريع ولب الرسالة السماوية.

اما الاحكام الشرعية المتغيرة، فهي الاحكام التي شُرعت بلحاظ العرف الاجتماعي، ولذلك فالها قابلة للتبدل بلحاظ المصلحة او الملاك. ومن ذلك الاحكام المنسوخة كالتوقف عن قتال المشركين في بداية الدعوة ثم وجوبه بعد هزيمة مستلزمات القتال. ومنها ما تعلق بتحديد العقد للعرف الاجتماعي المتغير، مع ملاحظة وجوب الوفاء بالعقد عبر قوله تعالى: (ياايها الذين امنوا اوفوا بالعقود...) <sup>23</sup>.

2 — الاحكام الشرعية المنصوصة وغير المنصوصة : والاحكام المنصوصة هي الاحكام التي يرد فيها نص خاص يلزمنا باداء الواجب او ترك الحرام. ولكن النص الوارد تارة يشمل المورد بخصوصه كالادلة الواردة في وجوب الصلاة اليومية، ووجوب الصيام في شهر رمضان. وتارة يكون النص الوارد شاملاً المورد بعمومه او باطلاقه، كما هو الحال في حلية التجارة مطلقاً الا ما خرج بدليل. قال تعالى: (...لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارةً عن تراض منكم) <sup>24</sup>. وهذا يدل على حلية مطلق التجارة الناتجة عن تراض بين الطرفين كالبيع ونحوه الا ما اخرجته الدليل كالتجارة الربوية التي اخرجها الدليل القرآني عن مطلق التجارة الحلال. قال تعالى: (احلّ الله البيع وحرّم الربا) <sup>25</sup>.

والاحكام غير المنصوصة هي جملة من الاحكام التي نستفيدها من كليات الشريعة لكنها لم تذكر بالخصوص، بسبب طرؤ مواضعها في الازمان اللاحقة عن زمن النص. كإباحة تأسيس الانظمة الحديثة التي لم

<sup>23</sup> سورة المائدة: الآية 1.

<sup>24</sup> سورة النساء: الآية 29.

<sup>25</sup> سورة البقرة: الآية 275.

تكن معهودة زمن النص مثل المدارس الاجبارية للصغار والمستشفيات ومعاهد البحوث التجريبية، وعدم شرعية بعض المواد المضرة كالمخدرات التي لم يكن للانسان عهد بها من قبل. وقد وضعت الشريعة قواعد نستطيع بموجبها معرفة الحكم من حيث الحلية او الحرمة كاصالة الاباحة «الحلية»، واصالة البراءة، واصالة الاحتياط، واصالة الطهارة ونحوها.

3 — الاحكام الشرعية الحاكمة والمحكومة: والاحكام الشرعية الحاكمة هي الاحكام التي تنقض احكاماً اخرى «محكومة» في بعض الموارد. كقاعدة «نفي الضرر» ومفادها ان الحكم الشرعي اذا كان مضراً بالمكلف ارتفع ذلك الحكم حتى يتوقف الضرر. فالصوم الواجب يرتفع وجوبه اذا كان مضراً بالمكلف، ولكن اذا ارتفع الضرر عاد الوجوب. فالحكم الشرعي الحاكم في قاعدة (نفي الضرر) هو الافطار اي عدم وجوب الصوم، بينما كان الحكم الشرعي المحكوم هو وجوب الصوم. فيسبب تلك القاعدة لاحظنا حكومة بعض الاحكام الشرعية على الآخر في تلك الموارد الخاصة.

وكذلك قاعدة «نفي الحرج» ومفادها ان الحكم الشرعي اذا كان فيه حرج ومشقة ولا يحتمل المكلف تنفيذه ارتفع ذلك الحكم. فيرتفع وجوب الصوم اذا كان فيه مشقة للمكلف، ولكن اذا ارتفعت المشقة رجع الوجوب.

وقاعدة «التقية» ومفادها ان المكلف اذا خاف على نفسه من عدو او ظالم فله ان يخالف الشريعة في حدود ما يرتفع به الخوف او الاكراه. كأن يجبره على اظهار كلمة الكفر ولكن قلبه مطمئن بالايمان. فيجوز له المخالفة ليدرأ الخطر عن نفسه.

4 — الاحكام الشرعية المولوية والارشادية : والاحكام الشرعية المولوية هي الاحكام الصادرة من الشارع بما له من ولاية على العباد كأمره بالصلاة والصوم والحج ونهيه عن شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير. والاحكام الشرعية الارشادية هي الاحكام الصادرة من الشارع للارشاد الى حكم العقل وامثلتها : رفع حرمة اكل الميتة عن المضطر، وتحريم الكذب والغش، وتحريم الظلم.

5 — الاحكام الشرعية الاولية والثانوية : فالاحكام الشرعية الاولية هي الاحكام الاصلية الثابتة بما هي هي كالوجوب المتعلق بالصلاة والصوم والحج والزكاة، والحرمة المتعلقة بالكذب وشرب الخمر والغيبة، والجواز المتعلق بالبيع والاجارة والوكالة.

ولكن اذا طرأ تغيير في الموضوع فقد استوجب ذلك التغيير تغيير الحكم، اي تبدل الحكم من اولي الى ثانوي. ومثاله : اذا كان الصوم مضراً بالمكلف تبدل الحكم من الوجوب الى الحرمة. وهذا التبدل هو تبدل من الحكم الاولي الى الحكم الثانوي بعلّة تغيير الموضوع.

وفي بعض الموارد يكون الكذب علة لانقاز النفس من القتل، فيكون العنوان الثانوي جائزاً حتى يتم الانقاز.

وإذا كان المهدف من بيع الدار او ايجار المحل هو عمل الحرام كصنع الخمر مثلاً، فالبيع والايجار يكونان محرمين بسبب طرو عنوان جديد وهو الاعانة على الاثم. فيتبدل الحكم من الجواز الى الحرمة لتبدل الموضوع.

6 — الاحكام الشرعية التأسيسية والتقريرية : والاحكام الشرعية التأسيسية هي الاحكام التي استتتها الشريعة واحداثتها. فتلك الاحكام لم تكن موجودة قبل وصول التشريع اليها. ومثالها : احكام العبادات كالطهارة والصلاة والصيام، واحكام المعاملات كحرمة الربا، واحكام العقوبات كقطع اليد في السرقة والجلد والتعزير في بعض المخالفات الشرعية.

اما الاحكام الشرعية التقريرية او الامضائية فهي الاحكام التي جاءت بما شرائع سماوية اخرى قبل الاسلام او نشأت مع العرف العقلائي، وقرتها الشريعة الاسلامية او امضتها مع بعض التغييرات والشروط. ومثالها : احكام العقود، والملكية، وتسليط الانسان على ماله.